

Distr.
GENERAL

GC.9/9/Add.1
30 November 2001
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام

الدورة التاسعة

فيينا، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

وضع اليونيدو المالي

خطة السداد المقترحة الخاصة بأوكرانيا

إضافة

تقرير من المدير العام

- ١- بعد اصدار الوثيقة GC.9/9، تلقى رئيس المؤتمر العام رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ من وزير خارجية أوكرانيا. وبموجب هذه الرسالة المستنسخة في المرفق الأول لهذه الوثيقة يجري ابلاغ الرئيس بموافقة الحكومة على مشروع الاتفاق المقدم إلى المؤتمر العام للموافقة عليه بصورة نهائية.
- ٢- وترد التصويبات المتعلقة بمشروع الاتفاق الوارد في الوثيقة GC.9/9، في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

لدواعي الوفرة، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق الى الاجتماعات.

V.01-89136

Distr.: 3 December 2001

المرفق الأول

رسالة من وزير خارجية أوكرانيا

وزير خارجية أوكرانيا

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الرقم ٢٢٤٧ - ٢٨/٣٢٣

صاحب السعادة،

أتشرف بإبلاغكم بأن حكومة أوكرانيا تود استعادة حق أوكرانيا في التصويت في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) وتسوية مشكلة متأخراتها المستحقة لميزانية اليونيدو.

وتتجاوز المتأخرات المستحقة على حكومة أوكرانيا عن اشتراكاتها المالية قيمة اشتراكاتها المقررة عن السنتين الماليتين السابقتين، مما أدى إلى وقف حق أوكرانيا في التصويت. وقد تراكمت المتأخرات الكبيرة المستحقة على أوكرانيا نتيجة لنظام توزيع النفقات القديم العهد في منظومة الأمم المتحدة والذي لم يستطع على مدى سنوات عديدة أن يراعي على نحو كاف قدرة الدول الأعضاء على الدفع وأن يجسّد كذلك في الوقت المناسب التغيرات التي تطرأ على الامكانيات الاقتصادية والمالية. وعلاوة على ذلك، واجهت أوكرانيا صعوبات اقتصادية رافقت تحولها إلى الاقتصاد السوقي وحاجتها إلى تخصيص موارد كبيرة في الميزانية لحل المشاكل ذات الصلة بتشرنوبل. وهكذا، فإن حكومة أوكرانيا تعتقد بأن عدم سدادها لاشتراكاتها المقررة نتج عن ظروف خارجة عن سيطرتها.

وبالنظر إلى ذلك، تأمل حكومة أوكرانيا في أن يقوم المؤتمر العام لليونيدو في دورته التاسعة، بدعم من الدول الأعضاء، باتخاذ قرار ايجابي بشأن مسألة استعادة أوكرانيا لحق التصويت، استناداً إلى أحكام المادة ٩ من دستور اليونيدو.

وإذ تلتزم حكومة أوكرانيا بأهداف أنشطة اليونيدو وتود مواصلة تعاونها المثمر مع هذه المنظمة، تود تسوية مسألة متأخراتها المستحقة لميزانية اليونيدو.

وفي أعقاب النظر في هذه المسألة في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس التنمية الصناعية، عقدت حكومتنا مشاورات مع أمانة اليونيدو أدت إلى وضع مشروع اتفاق بين حكومة أوكرانيا واليونيدو بشأن إعادة هيكلة الدين لمدة ١٠ سنوات. وقد أقرت حكومة أوكرانيا مشروع الاتفاق الذي يجري تقديمه إلى المؤتمر العام للحصول على موافقته النهائية عليه. وبموجب خطة السداد التي يتضمنها الاتفاق، ستسدد أوكرانيا دينها خلال فترة ١٠ سنوات بالإضافة إلى اشتراكاتها المقررة للسنة الحالية. وفقاً لما ينص عليه الاتفاق، سيدفع القسط الأول في غضون شهرين من تاريخ موافقة المؤتمر العام على خطة السداد المقترحة.

ولذلك، فإن حكومة أوكرانيا مستعدة لتسوية مسألة متأخراتها الناتجة عن ظروف خارجة عن سيطرتها. وبالنظر إلى ذلك، أود أن أطلب من المؤتمر العام اتخاذ قرار إيجابي بشأن طلب أوكرانيا إعادة هيكلة ديونها واستعادة حقها في التصويت اعتباراً من الدورة التاسعة للمؤتمر العام.

وسأكون شاكراً لكم اتاحة هذه الرسالة للدول الأعضاء في المنظمة.

وتفضلوا بقبول فائق احترامي.

[التوقيع]

أناتولي زلنكو

صاحب السعادة

السيد شوكت عمر

رئيس المؤتمر العام لليونيدو

فيينا

المرفق الثاني

تصويبات بشأن مشروع الاتفاق (GC.9/9)، المرفق الثاني)

يستعاض عن الجدول الوارد في الفقرة ٤ بما يلي:

تاريخ السداد	التأخرات*	اشتراقات السنة اخالية (بالیورو)	المجموع
في غضون شهرين من تاريخ موافقة المؤتمر العام على هذا الاتفاق	٦٠٢ ٠٦٢ دولاراً	**	٦٠٢ ٠٦٢ دولاراً و ٢٨٦ ٩٤٦ يورو
بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٨٦٥ ٥٥٦	**	
بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٨٦٥ ٥٥٦	**	
بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٨٦٥ ٥٥٦	**	
بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٨٦٥ ٥٥٦	**	
بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٨٦٥ ٥٥٦	**	
بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٨٦٥ ٥٥٦	**	
بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٨٦٥ ٥٥٦	**	
بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٨٦٥ ٥٥٦	**	
بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٨٦٥ ٥٥٦	**	
المجموع	٨ ٣٩٢ ٠٦٦ دولاراً		٢٨٦ ٩٤٦ يورو من دولارات الولايات المتحدة

* عملاً بالمقرر م ع-٩/م-...، سيجري تحويل كافة التأخرات إلى عملة اليورو بتطبيق سعر الصرف الثابت البالغ ١٣,٧٦٠,٣ شلنات بمساوية لليورو الواحد و دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

** ستحدد هذه الاشتراكات بموافقة المؤتمر العام على جدول الأنصبة المقررة والبرنامج والميزانية.

ينبغي أن تنص الفقرة ٥ على ما يلي:

"أي تأخير تزيد مدته على ثلاثة أشهر في تسديد الحكومة لكل قسط مستحق يعتبر عدم امتثال للاتفاق ويجري ابلاغ الهيئات التشريعية به."